وان كان عدوانا وبقيد العدوان القتل الجائز
وبقيد حسيته الازهاق للروح ما اذا اختمق
حز رقبته فمات فقده نصفين فلا قصاص
فيه وان كان عدوانا قال في الروضة لانه ليس
عدوانا من حيث كونه مزهقا وانما هو عدوان
من حيث انه عدل عن الطريق **فائدة**
يمكن انقسام القتل الى الاحكام الخمسة واجب
وحرام ومكروه ومندوب ومباح فالواجب قتل
المرتد اذا لم يتب والحربي اذا لم يسلم او يعط
الجزية والثاني قتل المعصوم بغير حق والثالث
قتل الغازي قريبه الكافر اذا لم تسب الله ورسوله
والرابع قتله اذا سب احدهما والخامس قتل
الامام الاسير اذا استوت الخصال فانه يخير
فيه واما قتل الخطأ فلا يوصف بحلال ولا حرام
لانه غير مكلف فيما اخطأ فيه نهر كفعل المجنون
والبهيمة **يجب** في القتل العمد لا في غيره كما يأتي
العمد اي القصاص لقوله تعالى كتب عليكم
القصاص في القتلى الاية سواء كان في الحال
او بعده بسراية جراحة واما عدم وجوبه
في غيره فسيأتي وسمي القصاص قودا لانهم
يقودون الجاني بحبل او غيره الى محل الاستيفاء

وانما

وانما وجب القصاص فيه لانه بدل متلف فتعين
جنسه كسائر المتلفات **فان عفى المستحق عنه**
اي العمد مجانا سقط ولا دية وكذا ان اطلق
العفو لا دية على المذهب لان القتل لم يوجب الدية
والعفو اسقاط ثابت لا اثبات معدوم او هي
على عاقل **وجبت دية مغلظة** كما ستعرفه فيما يأتي
حالة في مال القاتل وان لم يرض الجاني لما روى
البيهقي عن مجاهد وغيره كان في شرع موسى
عليه السلام تحتم القصاص جزما وفي شرع
عيسى عليه السلام الدية فقط فخفف الله
تعالى عن هذه الامة وخيرها بين الامرين لما
في الالزام باحدهما من المشقة لان الجاني
محكوم عليه فلا يعتبر رضاه كالمحال عليه ولو عفى
عن عضو من اعضائه الجاني سقط كله كما ان تطليق
بعض المراة تطليق لكلها ولو عفى بعض المستحقين
سقط ايضا وان لم يرض البعض الاخر
لان القصاص لا يتجزى ويغلب فيه جانب
السقوط **والخطأ المحض هو ان** يقصد الفعل
دون الشخص كان يرمي الى شيء كشجر او صيد
فيصيب انسانا **رجلا** اي ذكرا او غيره **فيقتله**
او يرمي زيدا فيصيب عمرا وكما مر او لم يقصد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)